ويعبر عن هذا الحد اى فهو
التقا الختانين اى تحاذيهما
المعتبر لان التقا الختانين يوجد قبل دخول جميع الحشفة
ولا يجب به الغسل وانما عبر بالالتقا مراعاة للفظ الحديث
في قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
بايلاج حي اى من ادمي ولو غير مميز او غيره كالبهيمة
وتعتبر حشفتها بحشفة الادمي المعتدل ان لم يكن لها
حشفة ولا يخفى انه كان الاولى اسقاط لفظ حي فتامل
غيب حشفة الذكر اى ولو اشل او بقدرها في مركبة
او مشقوقا نصفين وادخل شقيها وسيأتي حيث يسمى
ذكرا فانه يجب الغسل على المولج فيه لا على صاحب الذكر
المقطوع كما توهمه بعضهم وكذا الفرج من المراة فانه يجب
الغسل على الذى اولج فيه لا على المراة المقطوع منها قال في
القاموس والحشفة ما فوق الختان اه ومثله في الصحاح
فراجعه منه اى المذكور من ادمي او غيره او من الذكر
او قدرها من مقطوعها اى كبيرة او صغيرة من الحشفة
للمقطوع ان كان مستعملا والا ففي اى جهة كان ويعتبر في
فاقدها خلقة حشفة اقرانه في فرج اى قبل او دبر
من ادمي او جني او بهيمة حي او ميت صغير او كبير ذكرا
او انثى بحايل اولا بايلاج فيه اى او بايلاجه هو وان كان
المدخل حي فلا غسل عليه اى ولا على غيره ولو سقط
لفظ عليه لشملهما ولو اجتمع ايلاجه في غيره وايلاج غيره
في قبله وجب عليه الغسل وكذا لو اولج واحد في دبره
اى خروج المني اى الى الخارج الحشفة في الرجل والى الظاهر
من الفرج في البكر والى محل يغسل في الاستنجا في الثيب نعم
يحكم

يحكم بالبلوغ به بنزوله الى قصبة الذكر وان لم يخرج ولا غسل به
وانما سمي منيا لانه يمنى اى يصب يقال امنى ومنى مخففا
ومنى مثقلا قال تعالى من نطفة اذا تمنى من شخصه
هو قيد لا بد منه بغير ايلاج اى هو قيد لانفراد
المني بالايجاب فتامل كقطرة بفتح القاف ولو كان
على لون الدم اى ويعرف كونه منيا بلذة بخروجه او تدفقه
او بريح العجين او طلع النخل ان كان المني رطبا او بياض
البيض ان كان المني جافا سوا في ذلك الرجل والمراة فان
فقدت هذه الخواص فليس منيا ولا غسل به . بجماع اى كان
الاولى اسقاط هذه لانه تقدم انفا او توهم اى وفيه
احدى الخواص المذكورة فلو شك فيه كان راه ابيض
ثخينا فله ان يختار كونه منيا ويغتسل او وديا ويغسل
وله الرجوع من الاختيار الاول الى الثاني ولا يعيد ما
فعله بالاول او غيره اى كصلب الرجل وترايب المراة في
الانسداد العارض بشرط ان يكون الخارج مستحكما بكسر
الكاف بان لا يخرج لعلة او ثقب اى منفتح من البدن في
الانسداد الخلقي لا من المنافذ الاصلية عند العلامة
م ر وخالف العلامة ابن حجر فقال يجب الغسل بالخارج
منه اما لو خرج من طريقه المعتاد فمطلقا سوا كان لعلة
اولا كان انكسر صلبه اى كان الاولى عدم ذكرها لانه
لا يجب الغسل فيها لان خروجه لعلة الا ان يقال هي تصوير
لخروجه من غير طريقه المعتاد بقطع النظر عن ايجاب
الغسل فيه او يقال ان المني خرج لا بسبب الكسر بل عند

Copyright © King Saud University